بيان محاميي الدفاع للرئيس أحمد عبد الله محمد سامبي.

- 1 .حيث ان احالة الرئيس سامبي تمت أمام محكمه لأساس قانوني لوجودها
2 وهي محكمة برئاسة قاضٍ على علم مسبق بالقضية وبوقائع الملاحقة، خلافًا لما أكده هذا القاضي وذلك لكونه ترأس غرفة الاتهام سابقًا حيث يتم التذكير حكما بالوقائع ،

3وهي محكمة مكونة من مستشارين معينين بقرارات ادارية في حين ان القانون يشترط تعيينهم بمرسوم من مجلس الأمة (؟؟؟يجب التأكد من نص القانون لتحسين الترجمة) وعلاوة على ذلك ، فلمجلس الأمة ان يقدم اثنين منهم على الاقل بموجب القانون كضمان ضد التعسف في حين لا يظهر أي دليل على هذا التقديم من مجلس الامة في الملف و هو غير مذكور في القرارات الإدارية.

،(؟؟؟يجب التأكد من نص القانون)النص المتداول في الصحافة بخصوص المستشارين لا اثر فيه لدور مجلس الامة وقد ورد كما يلي

Quant aux assesseurs selon l’article 4 alinéa 4, ils sont nommés pour compléter la Cour, «ils sont choisis parmi les Comoriens âgés d’au moins 35 ans et jouissant des droits politiques et civiques. Avant leur installation, ils prêtent devant le tribunal le serment des magistrats conformément à la loi islamique»,

4 محكمة لا يقبل أمامها أي دعوي مدنيه متعلقه بالحق الشخصي بموجب المادة 41 من قانون إنشاء محكمة أمن الدولة ، في جين ان تدخل دولة جزر القمر قد سمح به من قبل رئيس الجمهورية.

5 محكمة لا تخضع قراراتها للطعن بما يخل بالحق في التقاضي على درجتين المكفول على وجه الخصوص بموجب المادة 15 (؟؟؟ خطاء مطبعي قد تكون المادة 12) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لجامعة الدول العربية لعام 2004 والذي تلتزم به جزر القمر.

6 وبرفضها طلب التنحي المقدم في الجلسة وكذلك الدفوع التي ادلي بها، لم يتمكن الرئيس سامبي من الاستفادة من مبدا المحاكمة العادلة مما يعتبرا انتهاكا خطيرًا في القانونين المحلي و الدولي.

7 هذا وعلاوة على ذلك ووفقاً للمادة 16 من إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789 المشار إليها ضمنا في دستور جزر القمر والذي يؤكد ان كل مجتمع لا يضمن هذه الحقوق أو لا يوجد فيه فصل للسلطات هو مجتمع لا دستورفيه.

8 و نظراً لتدخل السلطة التنفيذية في اعمال السلطة القضائية ، أعلن وزير العدل محمد حسين عن غير حق أن مصير سامبي مرهون بالرئيس أزالي فقط

9 بالنظر لصياغة قرار الاحالة فيما يتعلق بتصنيف جريمة الخيانة العظمى (صفحة 65) تم التأكيد أن "المادة 30 من دستور جزر القمر لم تحدد مفهوم الخيانة العظمى ولا العقوبات المترتبة عليها ، ولا حتى اصول المحكمات المتعلقة بها ،مما يستدعي ان نعمل على ارساء بنية قانونية لهذه الخيانة العظمى "

10 وعليه، فإن تدخل قاضي التحقيق في اعمال السلطة التشريعية ، هو ازدراء واضح بمبدأ الفصل بين السلطات الذي لا غنى عنه في اي نظام ديمقراطي.

11 مع الأخذ في الاعتبار أيضًا العناصر التي تم الإعلان عنها مؤخرًا والتي توحي بأن محاولة على أعلى مستوى في الدولة تمت بهدف التأثير غير المقبول على مسار العدالة ، وفي اطارهذه المحاولة كان ان سافر وزيرين إلى باريس لحث أحد المتهمين بالأغراء وحتى بالتهديد للأدلاء بشهادة زور بحيث يتهم الرئيس سامبي مقابل العفو أو سحب التهم الموجهة إليه.

12 . وحيث ان هذه الأفعال التي ارتكبت في باريس ضد مواطن فرنسي تخضع للقانون الفرنسي

13 وهي وقائع إذا ما تم إثباتها، تشكل جريمة اغراء الشهود المنصوص عليها في المادتين 434.15 و 434.12
من قانون العقوبات الفرنسي